

قوله لو اوصى بزيادة عن الثلث صح في الثلث وبطل في الزائد
فان لما زلوا ثلثه بعد الوفاة صح في الثلث وبطل في الزائد
الذموم ويملك الموصي به بعد الموت ونصح الوصية بالاقامة
المضاربة هان وله الاصطفاة ولو اوصى بواجب غيره
اخرج الواجب من الأصل والباقي من الثلث ولو وصى
الموصي بالجميع في الثلث بلاء بالواجب ولو اوصى بأشياء
قطوعا فان رقبته لم يلد في الاقوال حتى تستوفي الثلث
ويبطل ما زاد وان جمع اخرجت من الثلث ونزع
النقص اذا وصى بحق ماله دخل في ذلك المنفذ
والمشتركة **الثاني** في المبهمة من اوصى بجزء من ماله
كان العشر وفي رواية السبع وفي اخرى سبع الثلث
ولو اوصى بنسبهم كان مئوا ولو كان بشي كان سدسها
ولو اوصى بوجه فليس الوصي بها صرف في البروقل
يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف وهو في جفن وعليه
خليه دخل الجميع في الوصية على رواية يجبر ضعفا

صح

الشهرة وكذا لو اوصى بصدقة وفيه مال من المملوك
الوصية وكذا في الوصي لسفينة وفيها طعام استنادا
الى نحوى مروية ولا يجوز الخرج المولى من الارث ولو اوصى
بالياب وفيه رواية مطروحة **الثالث** في الاحكام
الوصية وفيه مسائل **الاولى** لو اوصى بوصية ثم عقبها بغيره
لها عمل بالاخيرة ولو لم يصادها عمل بالجميع فان قصر
الثلث بدى بالاول فالاول **الثانية** ثبت الوصية بالمال
بشهادة رجلين وبشهادة اربع نساء وبشهادة الواحدة
في الزرع وفي ثوبتها بشاهد وعين ترد اما الولية فلا
ثبتت الا بشهادة رجلين **الثالثة** لو اوصى عبد من اهل
ان جعل المملوك منه ثم وثقها عبد الرجل فاعتقها فشهدت الرجل
بالتبوت حتى يحكم له ويكره له فكلهما **الرابعة** لا يقبل شها
الوصي مما هو وصي فيه ويقبل الوصي في غير ذلك **الخامسة**
اذا وصى بحق عبد او اعتقه وعند الوفاة اطلقه يعقبه
وليس له سواء انعتق ثلثه ولو اعتق ماله عند الوفاة

حتى يستوفي الثلث صح

ان جعل المملوك منه ثم وثقها عبد الرجل فاعتقها فشهدت الرجل بالتبوت حتى يحكم له ويكره له فكلهما الرابعة لا يقبل شها الوصي مما هو وصي فيه ويقبل الوصي في غير ذلك الخامسة اذا وصى بحق عبد او اعتقه وعند الوفاة اطلقه يعقبه وليس له سواء انعتق ثلثه ولو اعتق ماله عند الوفاة

النقص